فيها والتردد في القصر والشك في حال الامام وقيامه هو الثالثة
فلذلك فرع عليها مفهوم هذا الشرط اربع تفريعات وحينئذ كان
يمكن الاستغناء بهذا الشرط عن الذي بعده لان المتابعة
يشمل انتهاء السفر والشك فيه تامل قوله ويلزمه الاتمام
الخ هل لا قال اتم لزوما وان تذكر الخ مع انه اخصر
وما الحوج لهذا التطويل تامل قوله ولو قام امامه الثالثة
اي شرع في القيام لانه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله
فلا يتوقف على ان ينتصب او يصير الى القيام اقرب انتهى
حلبي قوله فشك اهو متم اي وعليه فهل ينتظره في
التشهد ان جلس امامه له حملا له على انه قام ساهيا
او تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثاني
كما لو اراي مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد في حاله هل
جلوسه لعجزه ام لانه يعتبر الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء
لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه
بما يجوز له فعله فليراجع انتهى ع ش على مر وعبارة
السويري قوله فشك اهو متم وله متابعة امامه في هذه
الحالة كما يقتضيه كلام الروض كالعباب وهو ظاهر لانه
لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علمه ساهيا كان كان امامه
يري وجوب القصر كالحنفي فلا يتابعه بل يفارقه
او ينتظره انتهت قوله ايضا فشك اهو متم او ساه
اما لو علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يري وجوب القصر
لم يلزمه الاتمام بل يفارق او ينتظر حتى يعود واذا فارق
سجد للسهو انتهى حلبي قوله اتم وان كان ساهيا عبارة

شرح

شرح مر اتم ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك في نية
نفسه وفارق هذا امامه من نظيره في الشك في اصل النية حيث
لا يضر لو تذكر عن قرب بان ذهنه غير محسوب وانما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال
الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر
ام الاتمام لوجود اصل النية فصار وجودها كعدمها فلزمه
التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق ايضا ما مر في شكه في
نية الاتمام المسافر ابتداء بان لم قرينة على القصر وهنا القرينة
ظاهرة في الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه
يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الاتمام حملا
لقيامه على انه ساه انتهت وقوله لم يلزمه الاتمام اي وتخير
بين انتظاره في التشهد ونية المفارقة انتهى ع ش عليه
وقوله محسوب من الصلاة على كل حال اي بخلاف الشك في اصل
النية لان حاصله انه متردد في انه نوى فهو في الصلاة او لا فلا
فهو باحد التقديرين ليس في صلاة انتهى رشيدي قوله
او قام لها قاصر ينبغي ان يكون المراد شرع في القيام وان
لم يصر الى القيام اقرب او لم يصر اليها على حد سواء لانه
شروع في مبطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ انتهى
حلبي وقوله لانه شروع في مبطل عبارة ابن حج لما مر لم عن
المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل انتهت انتهى
ع ش على مر وفي ق ل على الجلال قوله او قام اي صار الى
القيام اقرب اقرب منه الى القعود اخذا مما بعده ولم يقصد في
الابتداء الوصول الى ذلك المحل والا بطلت صلاته بمجرد شروعه

Copyright © King Saud University